

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.13  
16 February 1994  
ARABIC  
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري

اشوبيا\* ، اندونيسيا ، أنغولا ، البرازيل ، بربادوس ،  
بوروندي\* ، توغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة\* ،  
الجمهورية العربية السورية ، رواندا\* ، زامبيا\* ،  
زمبابوي\* ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ،  
الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ،  
ليسوتو ، مدغشقر\* ، المغرب\* ، ملاوي ، موريتانيا ،  
موريشيوس\* ، نيجيريا ، هايتي\* : مشروع قرار

\* وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة  
العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي عقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبوجه خاص بالاهتمام الذي أولته لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية ، والتمييز العنصري ، ورهاب الأجانب ، والتعصب ذي الصلة ،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين مقرر خاص للأشكال المعاصرة للعنصرية ، والتمييز العنصري ، ورهاب الأجانب ، والتعصب ذي الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب أفريقيا لإلغاء أو تعديل القوانين الرئيسية التي كانت تشكل ركائز نظام الفصل العنصري ، فضلا عن التقدم المحرز في إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري وموحد في جنوب أفريقيا ،

واقتناعا منها بضرورة تأمين وتدعيم الانتقال السلمي إلى مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣ واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث ،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1994/63) التي تحيل برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو الناجمة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تشني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي انضمت إلى هذه الصكوك ؛

٣ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم ؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية ، وخاصة عن طريق التعديل المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإلـس تقديم الفوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا أجهزة منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث ؛

٧ - ترجو الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٨ - ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، بوجه خاص ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٩ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر على سبيل الأولوية في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها ، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في وقت قريب ؛

١٠ - تكلف الأمين العام ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، فضلا عن جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المختصة بإيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية في إطار أنشطتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث ؛

١١ - ترجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي المنقح لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمكافحة التمييز العنصري ؛

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية ؛

١٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٥ - تدعو جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

- ١٦ - تري أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج ؛
- ١٧ - تناشد بقوة ، بناء على ذلك ، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات ؛
- ١٨ - ترجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛
- ١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/48/423) بشأن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٢٠ - توصي بالاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في تقرير الأمين العام خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبإجراء استعراض لهذه الأنشطة في منتصف المدة ؛
- ٢١ - تقرر إنشاء جهة وصل في مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لاستعراض المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يظطلع بها في إطار العقد الثالث ولتقديم توصيات محددة بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها ؛
- ٢٢ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً تفصيلاً بشأن ما يلي:
- (أ) جمع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحليل المعلومات الواردة بشأن الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- (ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام ، استناداً إلى المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٢٣ - تشير إلى أهمية إيلاء المرتبة الأولى من الأولوية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي تهدف إلى مراقبة الانتقال من نظام الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ؛

٢٤ - تدعو جميع الحكومات إلى تشجيع المزيد من التغييرات الايجابية الجديدة في جنوب أفريقيا استنادا إلى المبادئ التوجيهية المبينة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وبناتجته المدمرة في الجنوب الافريقي ، وبوجه خاص عن طريق اعتماد تدابير فعالة بغية تدعيم وتأمين الانتقال السلمي إلى مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا ؛

٢٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الحادية والخمسين ، تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على أساس ان ذلك يشكل مسألة ذات مرتبة عالية من الأولوية .

- - - - -